الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/THA/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
21 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والخمسون

١٦ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ملاحظات ختامية: تايلند

١- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لتايلند (CRC/C/OPAC/THA/1) في جلستها ١٦٨٣ (انظر CRC/C/SR.1683)، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ١٦٩٨، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (انظر CRC/C/SR.1698)، الملاحظات الختامية التالية:

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأوّلي بموجب البروتوكول الاختياري وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/THA/Q/1/Add.1) وتعرب عن تقديرها للمناقشة المفتوحة والصريحة والبناءة التي أجرتها مع الوفد الرفيع المستوى والشامل لعدة قطاعات.

٣- وتُذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف المقدمين بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/THA/CO/3-4) وبشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/THA/CO/1).

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير تحديد سنّ الثامنة عشرة باعتبارها السنّ الدنيا لتسجيل الأفراد العسكريين العاملين وغير العاملين وذلك بموجب قانون الخدمة العسكرية لعام ١٩٥٤ ولائحة وزارة الدفاع لعام ٢٠٠٠.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام البروتوكول الاختياري لم تُدمج إدماجاً كاملاً في التشريعات المحلية، لا سيما فيما يتعلق بتجريم تجنيد الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة في قوات مسلحة.

٦- في ضوء المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تهدف إلى إدماج أحكام البروتوكول الاختياري إدماجاً كاملاً في تشريعاتها المحلية، وإلى التجريم الصريح لتجنيد الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة في قوات مسلحة.

التنسيق

٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن اللجنة الوطنية لتشجيع النهوض بالأطفال والشباب هي آلية تنسيق عملية تنفيذ البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى الملاحظات الختامية المعتمدة بموجب الاتفاقية (CRC/C/THA/CO/3-4) وتبدي قلقها لأن المسؤولية عن وضع السياسات المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذها العملي مُسنَدة إلى وكالات مختلفة داخل وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري والى جهات أخرى، ولأنه لا توجد آلية تنسيق شاملة مسؤولة عن تنسيق أنشطة جميع الوكالات الحكومية وغير الحكومية بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين.

٨- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية المعتمدة بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تنسيقاً أفضل فيما بين الوكالات واللجان المختلفة العاملة في مجال وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الطفل، ومن بينها تلك الوكالات واللجان التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، وأن تعيّن وحدة قادرة على القيام بدور قيادي وبإشراف فعال وعام فيما يخص عملية رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل

بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وذلك عبر جميع الوزارات القطاعية، ومن مستوى الحكومة المركزية إلى مستوى الحكومات المحلية.

النشر والتوعية

٩- ترحب اللجنة بترجمة البروتوكول الاختياري إلى اللغة التايلندية وتعميمه على مختلف الوكالات، بما فيها الوكالات الحكومية وغير الحكومية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاضطلاع بأنشطة نشر وتوعية منهجية وشاملة في الدولة الطرف موجهة نحو الجمهور عموماً والأطفال والمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

١٠- على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن نشر مبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع يشمل عامة الجمهور والأطفال والسلطات المركزية والمحلية المختصة وذلك عن طريق وضع برامج إعلامية وتثقيفية منهجية.

البيانات

١١- تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات وإحصاءات بشأن العديد من المجالات التي يشملها البروتوكول الاختياري، وخاصة عدد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الملتحقين بمدارس عسكرية وعدد اللاجئين وملتمسي اللجوء من بين الأطفال الذين شاركوا بالفعل، أو يمكن أن يكونوا قد شاركوا، في أعمال عنف مسلح واسعة النطاق.

١٢- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية المعتمدة بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بجميع المجالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، وباستخدام المعلومات والإحصاءات التي يتم جمعها كأساس لوضع سياسات وبرامج شاملة في مجال حماية الأطفال المتأثرين بأعمال عنف مسلح واسعة النطاق أو المشاركين فيها. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف مساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد.

رابعاً- الوقاية

التجنيد الطوعي

١٣- ترحب اللجنة باللائحة الوزارية رقم ٢,٢٥٥٤ الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١١ التي تمنع الأفراد الذين هم دون سن الثامنة عشرة من المشاركة في الأنشطة التدريبية للدفاع عن

القرى؛ إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بقيام مليشيات الدفاع عن القرى (متطوعو الدفاع عن القرى)، في المقاطعات الواقعة على الحدود الجنوبية، بإشراك الأطفال بصورة غير رسمية في مهمات عديدة، حيث يقومون بنفس الواجبات التي يقوم بها الأعضاء الرسميون أو بواجبات شبيهة بها. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وضوح القواعد المطبَّقة، ونقص وعي كبار المسؤولين بهذه القواعد، وعدم تطبيق السياسات والإجراءات القائمة، وانعدام الرقابة والمساءلة الفعالتين، مما يترك الأطفال في وضع يمكن أن يتعرضوا فيه لإشراكهم بصورة رسمية أو غير رسمية في أنشطة جماعات متطوعي الدفاع عن القرى.

١٤- تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وحظر المشاركة غير الرسمية للأطفال في أنشطة جماعات متطوعي الدفاع عن القرى. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بإنشاء آليات رصد ومساءلة فعالة لكبار المسؤولين بشأن مشاركة الأطفال الرسمية وغير الرسمية في أنشطة مليشيات الدفاع عن القرى، وبإزكاء وعيهم فيما يخص القوانين التي تحظر هذا التجنيد.

المدارس العسكرية

١٥- تشعر اللجنة بالقلق لأنه في المرحلة الجامعية الأولى، حيث السن الدنيا للالتحاق بالجامعة هي ١٦ سنة فما فوق، تشمل المناهج الدراسية موضوعات عسكرية مثل كيفية استعمال الأسلحة واللوجستيات العسكرية البرية والبحرية والجوية؛ وقواعد الانضباط العسكري، والقوانين الدولية.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل لجميع المدارس العسكرية الخاضعة لولايتها بغية ضمان امتثالها لأحكام البروتوكول الاختياري؛

(ب) إنشاء نظام تسجيل شامل لجميع التلاميذ الملتحقين بالمدارس العسكرية يجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والسن والخلفية الاجتماعية والاقتصادية والموقع الجغرافي، ويكون مركزياً ويجري رصده على أساس منتظم؛

(ج) النظر في رصد أوضاع المدارس العسكرية بشكل منتظم ومشترك بين وزارة التعليم ووزارة الدفاع واللجان المعنية بحماية الطفل لضمان امتثال هذه المدارس لأحكام البروتوكول الاختياري؛

(د) ضمان أن يُحظر تدريب الأطفال دون سن الثامنة عشرة على استخدام الأسلحة النارية في المدارس العسكرية حظراً واضحاً.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات الجنائية واللوائح التنظيمية السارية

١٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف، بما فيها القانون الجنائي لعام ١٩٥٦ وقانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٣، لا تُجرِّم بوضوح تجنيد و/أو استخدام الأفراد الذين هم دون سن الثامنة عشرة من قِبَل القوات المسلحة وميليشيات الدفاع عن القرى والجماعات المسلحة الأخرى غير التابعة للدولة.

١٨- من أجل تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال من قِبَل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإشراكهم في الأعمال القتالية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتجريم القانوني الصريح لتجنيد الأطفال وإشراكهم في القوات المسلحة وميليشيات الدفاع عن القرى أو في الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

الولاية القضائية

١٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن قوانين الدولة الطرف لا تنص على ولاية قضائية شاملة فيما يخص جريمة التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية. وتأسف اللجنة لأن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم، المحددة بموجب البروتوكول الاختياري تستلزم التجريم المزدوج، ولأن تسليم المجرمين يخضع، لوجود معاهدة بين الدولة الطرف والدولة طالبة التسليم.

٢٠- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف نصاً صريحاً، في قانونها الجنائي أو في غير ذلك من القوانين، فيما يتعلق بممارستها للولاية القضائية خارج إقليمها على الأفعال المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو إشراكهم على نحو نشط في الأعمال القتالية، إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من قِبل مواطن تايلندي أو ضده أو من قِبل أو ضد أي شخص تكون له على أي نحو آخر صلة وثيقة بالدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم حماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين (من يُسمَّون المشردين خارجياً)، بمن فيهم الأطفال الجنود السابقون الذين يعيشون في مخيمات رسمية وغير رسمية في تايلند، وكذلك إزاء عدم وجود آليات لتحديد هوية الأطفال الجنود السابقين من بين اللاجئين/ملتمسي اللجوء. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأنه في غياب تدابير ملائمة لتحديد الهوية والحماية، يمكن أن يكون هناك أطفال جنود فارون من ميانمار ضمن السكان الذين يُعادون قسراً إلى ميانمار، حيث يُحتمل أن يُعاد تجنيدهم و/أو أن يتعرضوا للاحتجاز بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن الأطفال الموجودين داخل المخيمات معرضون لخطر التجنيد أو إعادة التجنيد من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في ميانمار التي تنشط داخل الحدود التايلندية.

٢٢- في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تستحدث نظاماً وطنياً لجمع البيانات بشأن جميع الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين الخاضعين لولايتها ولتسجيلهم؛

(ب) أن تنشئ آلية لتحديد هوية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون، الذين شاركوا أو يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح خارج الدولة الطرف، وأن تكفل أن يكون الموظفون المكلفون بعملية تحديد الهوية هذه مدربين في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل وأن تتوفر لهم مهارات إجراء المقابلات؛

(ج) أن توفر للأطفال الذين شاركوا أو يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح المساعدةَ الكافية من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) أن تنهي على الفور عمليات الإعادة القسرية للأطفال الذين كانوا أو يحتمل أن يصبحوا ضحايا للجرائم المحددة في البروتوكول الاختياري إلى بلدانهم الأصلية؛

(هـ) أن تمنع قيام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في ميانمار بتجنيد أو إعادة تجنيد الأطفال الموجودين في المخيمات داخل الحدود التايلندية.

(و) أن تلتمس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف في هذا الصدد.

إلقاء القبض على الأطفال واحتجازهم بموجب قانون الطوارئ

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث عمليات إلقاء قبض على الأطفال واحتجازهم، في المقاطعات الواقعة على الحدود الجنوبية للبلد، بموجب الأحكام العرفية ومرسوم الطوارئ. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن هذه القوانين المتعلقة بالأمن لا تحظر الاحتجاز الإداري للأطفال الذي يمكن أن يستمر لمدة قد تصل إلى ٣٠ يوماً، حيث يعانون من سوء المعاملة والعزل أو الحبس الانفرادي أو الحبس مع المحتجزين الكبار.

٢٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة القوانين المتعلقة بالأمن لهدف حظر الإجراءات الجنائية أو الإدارية ضد الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة، وحظر حبسهم في مراكز الاحتجاز العسكرية. وتوصي اللجنة بأن يتولى نظام قضاء الأحداث، في جميع الحالات والظروف، تناول قضايا جميع الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة.

سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٢٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والتزاع المسلح، وأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع اليونيسيف وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

ثامناً- المتابعة والنشر

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المختصة والسلطات المحلية وكذلك لجان حماية الطفل واللجان الفرعية على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات، لتنظر فيها حسب الاقتضاء وتتخذ المزيد من الإجراءات.

٢٧- وتوصي اللجنة كذلك بأن يُتاح على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية)، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال، من أجل إثارة النقاش وإذكاء الوعي بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

تاسعاً- التقرير القادم

٢٨- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في التقرير الدوري القادم الذي سيقدم بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٤ منها.